



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥١٠١٧ وتاريخ ١٤٤٤/٧/٢٥ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١١٥٩٥١ وتاريخ ١٤٤٤/٧/١٨ هـ، في شأن المحضر المشترك بين وزارتي (المالية، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) بخصوص إجازات الأعياد للموظفين الخاضعين لنظام العمل في الجهات الحكومية.

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قواعد إقرار الأحكام المنظمة لشؤون العاملين في الأجهزة العامة وتعويضاتهم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢١) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي التعميمي رقم (٧٦٤٥٢) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٦ هـ. وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١ هـ، وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩ هـ، وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٣٣٩٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٩ هـ، ورقم (٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٣ هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢١-٤٥/٦-د) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٨ هـ.



وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٣٢)

وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : تقوم الجهات الحكومية التي تطبق نظام العمل وفقاً لتنظيمها ولديها لائحة إدارية مستقلة ومعتمدة (الهيئات والمؤسسات والمراكز والبرامج وما في حكمها)، بتعديل لوائحها الإدارية، ليكون عدد أيام العطل الرسمية لكل من عطلة عيد الفطر وعطلة عيد الأضحى بحد أدنى (أربعة) أيام عمل، ويحد أقصى (خمسة) أيام عمل.

ثانياً : يكون تطبيق ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، على النحو الآتي:

١ - بالنسبة إلى الجهات التي يخضع جميع العاملين فيها لنظام العمل، فتطبق ما ورد في ذلك البند على جميع العاملين لديها.

٢ - بالنسبة إلى الجهات التي يخضع الموظفون والعاملون فيها لأكثر من نظام، فتطبق ما ورد في ذلك البند على العاملين الخاضعين لنظام العمل فقط.

ثالثاً : تقوم الجهات الحكومية التي يخضع عاملوها لنظام العمل وفقاً لتنظيمها (الهيئات والمؤسسات والمراكز والبرامج وما في حكمها) ولم تُعتمد لوائحها الإدارية، بتطبيق حدود أيام عطل العيدين الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار.

رابعاً : تعديل نموذج اللائحة الإدارية الموحد - المنصوص عليه في قواعد إقرار الأحكام المنظمة لشؤون العاملين في الأجهزة العامة وتعويضاتهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢١) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ - وتطبيقه عند اعتماد أو مراجعة اللوائح

الإدارية وفقاً للإجراءات الموضحة فيه، وذلك على النحو الآتي:



الإجراء	النص
عدد أيام عطل العیدین الرسمية	يستحق العامل إجازة مدفوعة الأجر خلال الايام التالية: العیدان: بحد أدنى (أربعة) أيام عمل، ويحد أقصى (خمسة) أيام عمل، لكل عطلة عيد.

خامساً: لا يسري ما ورد في البنود السابقة على الخاضعين لنظام العمل في الجهات الحكومية التي تطبق نظام الخدمة المدنية.


سلمان بن عبدالعزيز آل سعود